

اليوم: السبت  
التاريخ: ١٥/٩/١٤٤٦ هـ  
الموافق: ١٥/٣/٢٠٢٥ م

بسم الله الرحمن الرحيم

## الزكاة .. فتوى



(إعطاء الزكاة للأولاد) فتوى رقم (٦٤٧٩)

سائل يقول:

هل يجوز للمرأة أن تعطي زكاة ذهبها لابنتها، وزوجات أولادها الفقيرات؟

الجواب:

إعطاء الأم أو الأب زكاة مالهما لأولادهما فيه خلاف بين العلماء، والأحوط عدم فعله؛ احتياطاً للزكاة، وخروجاً من الخلاف.

ولا بأس بإعطاء الزكاة لزوجة الابن إذا كانت لا تعطيها لزوجها لأجل حاجاته؛ حتى لا تكون هنالك حيلة، ولكن تنفقها الزوجة في حاجاتها كقضاء دين، وعلاج.

أجاب عنه الشيخ

أبو بكر بن محمد بن عبد الله البدراني



sheikh-tawfik.net



@sheikhtawfik2



bit.ly/3GgKulw



+967 776 338 590